

الأمر التنفيذي 15-2022
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد 19 رقم 108)

حيث تواجه ولاية إلينوي منذ أوائل مارس/آذار 2020 جائحة تسببت في مرض غير عادي وخسائر جسيمة في الأرواح، حيث أصابت عدوى المرض أكثر من 3446000 شخص وحصدت أرواح أكثر من 34000 من السكان،

وحيث إنه وفي ظل تعامل ولاية إلينوي ومواجهتها للكارثة الصحية العامة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد 19)، وهو مرض تنفسي حاد جديد ينتشر انتشارًا سريعًا عن طريق الجهاز التنفسي، أصبح العبء على السكان ومقدمي الرعاية الصحية ومستجبي الطوارئ والحكومات في جميع أنحاء الولاية عبئًا غير مسبوق،

وحيث إن حماية صحة وسلامة سكان ولاية إلينوي من أهم مسؤوليات حكومة الولاية،

وحيث ظهر العديد من السلالات المتحورة على مدار الجائحة وما زالت تظهر، ولكل منها سرعة انتشار وحدّة مختلفة عن الأخرى،

وحيث إن التنبؤ بما سيحدث في هذه الجائحة في المستقبل لهو مهمة شاقة، وما زالت التدابير الوقائية المثبتة فاعليتها كالتباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وغيرها من الاحتياطات الصحية العامة ناجحة في إبطاء وكبح انتشار فيروس كوفيد 19،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC بأن بعض الأوساط المجتمعية كالمدارس ومؤسسات الرعاية الجماعية عالية الخطورة يجوز لها فرض احتياطات وقائية إضافية وذلك وفقًا لخصائص كل مكان منها في حالة تفشي الفيروس فيها،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC مرضى نقص المناعة أو أصحاب الأمراض الشديدة الخطورة بارتداء كمامات محكمة في الأماكن المغلقة العامة بالمجمعات التي ترتفع فيها مستويات خطورة كوفيد 19،

وحيث ما زالت توصي مراكز CDC كل من تظهر عليه أعراض كوفيد 19 وكل من كانت نتيجة اختبارهم إيجابية ومن يخالط مصابًا بارتداء الكمامات،

وحيث يسمح لأي فرد بارتداء الكمامة في أي وقت لحماية نفسه ومن حوله من انتشار كوفيد 19،

وحيث ما زالت توصي توجيهات مراكز CDC بأن كل فرد لم يتلقى كامل جرعات التطعيم أو كل من كان مصابًا منذ مدة أقل من 90 يومًا عليه أن يبقى في المنزل ويعزل نفسه لمدة 5 أيام على الأقل بعد التعرض لكوفيد 19 وأن يرتدي كمامة حتى تمر 10 أيام،

وحيث ما زالت توصي توجيهات مراكز CDC بأن كل فرد تأكدت إصابته بكوفيد 19 عليه أن يبقى في المنزل ويعزل نفسه لمدة 5 أيام على الأقل بعد ظهور نتيجة تحليله وأن يرتدي كمامة حتى تمر 10 أيام،

وحيث إنه وفي ظل انتشار فيروس كوفيد 19 في إلينوي طوال مدة إعلانات الحاكم للكوارث (Gubernatorial Disaster Proclamations) فإن الظروف التي تسبب الكارثة في جميع أنحاء الولاية تتغير باستمرار في التغيير مما يصعب التنبؤات الفاطحة بتطورات انتشار الفيروس خلال الأشهر القادمة،

وحيث إنه وبالإضافة إلى تسبب جائحة كوفيد 19 في الخسارة الفادحة بازهاق أرواح ما يفوق 34000 شخص من سكان إلينوي وإلحاق الأذى بصحة عشرات الآلاف غيرهم، فقد تسببت في خسائر اقتصادية كبيرة ولا تزال تهدد الأمن المالي لعدد كبير من الأفراد والشركات في أنحاء الدولة والولاية،

وحيث أدت آثار جائحة كوفيد 19 إلى نقص في أعداد أطقم تخصصات الرعاية الصحية في كل أنحاء الولايات المتحدة ما يؤثر على توفير الخدمات الصحية في إلينوي وما يتضمنه ذلك من نقص في توفر أطقم العمل والأسرة وخدمات الرعاية الصحية في المنشآت الصحية ومنها المنشآت الصحية الحكومية،

وحيث ما زالت العديد من الجهات التنفيذية بالولاية مستمرة في تركيز مواردها المحدودة على مواجهة جائحة كوفيد 19،

وحيث إنني وبسبب الانتشار المستمر المتوقع لكوفيد 19 في ولاية إلينوي وما سيترتب عليه من آثار صحية واقتصادية متواصلة على سكان الولاية خلال الأشهر القادمة، أعلنت في 24 يونيو 2022 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

وحيث إنني وفي سعينا لمواجهة الجائحة والطوارئ الصحية العامة التي أوردناها أعلاه أرى ضرورة إعادة إصدار الأمر التنفيذي 2020-24 وتعديله، وبموجب ذلك أضمر بنود حيثيات ذلك الأمر التنفيذي إلى هذا الأمر،

بناءً عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبمقتضى دستور إلينوي والمواد (Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS

3305) من قانون هيئة إدارة الطوارئ ووفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به ابتداء من 24 يونيو 2022:

الجزء الأول: إعادة إصدار الأمر التنفيذي 24-2020 (برنامج Forensic Treatment Program التابع لإدارة الخدمات البشرية في إلينوي):

يُعاد إصدار الأمر التنفيذي 24-2020 ويعدل على النحو التالي:

يُعاد إصدار المادتين 1 و 3 من الأمر التنفيذي 24-2020 وتمددان حتى 24 يوليو 2022.

يدخل تعديل آخر على المادة الأولى على النحو التالي:

المادة الأولى: تُعلق خلال مدة إعلانات الطوارئ (Gubernatorial Disaster Proclamations) ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد إنهائها الأحكام القانونية التالية للمادة (Section 104-17(b) of the Illinois Code of Criminal Procedure of 1963) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك تعليقاً جزئياً، إلى الحد الذي معه تلزم هذه الأحكام هيئة الخدمات البشرية في إلينوي (Department of Human Services) بإبلاغ سجون المقاطعات بموقع إيداع المدعى عليهم في خلال 20 يوماً من تاريخ صدور أمر الحبس الاحتياطي -مواد قانون الإجراءات الجنائية في إلينوي Sections 104-17(b), 104-23(b)(3), 104-25(b), and 104-26(e)(2) of the Illinois Code of Criminal Procedure of 1963) ومواد القانون الموحد للسجون (Sections 5-2-4(a) of the Illinois Unified Code of Corrections). على أن يستمر الإيداع ويتم فيه تحديد الأولوية من قبل هيئة الخدمات البشرية. وعلى أن تشمل معايير ترتيب الأولوية دون أن تقتصر على المعايير المرضية التالية: (أولاً) الخطورة على الذات وعلى الآخرين، (ثانياً) احتياجات الصحة النفسية الملحة، (ثالثاً) احتمالية انهيار المعاوضة داخل الحبس، (رابعاً) طول مدة انتظار الإيداع من قبل هيئة الخدمات البشرية. وعليه، تعلق جميع حالات الإيداع في برامج العلاج النفسي (Forensic Treatment Programs) التابعة لإدارة الخدمات البشرية بإلينوي المحالة من جميع سجون مقاطعات إلينوي باستثناء حالات الإيداع الضرورية التي تخضع للتقدير المطلق لأمين إدارة الخدمات البشرية في إلينوي. ونحن نوجه برامج Forensic Treatment Programs التابعة لهيئة الخدمات البشرية في إلينوي لأمين الإدارة بالعمل عن كثب مع مأموري شرطة المقاطعات وغيرهم من الشركاء لضمان سلامة الأشخاص المقرر إحالتهم إلى برامج العلاج النفسي (Forensic Treatment Programs) التابعة لهيئة إضافة إلى سجون المقاطعات ومنشآت الهيئة.

الجزء الثاني: بند الاستثناء: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر في هذا الأمر التنفيذي أو على سريانه، والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 6 يوليو/تموز، 2022
مقدم من سكرتير الولاية في 6 يوليو/تموز، 2022